آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب مفتاح الفلاح

مؤلف متن شیخ بهائی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۱ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۴

موضوع ادعیه زبان عربی عدد اوراق ۱۷۶

طول ۱۴/۵ عرض ۸/۶ شمارهٔ عمومی ۲۹۲۵۴

وقفی / ~~خریداری~~ حاج آقا نیری

تاریخ وقف ۱۳۱۲ هـ ش نام کاتب

ملاحظات

۶

مفتاح الفلاح

تالیف محمد بهاالدین عاملی

که بنام شاه سلیمان صفوی

نوشته

[illegible]

اثناء الصلوة فانه يتحول من الجهة الاولى الى الجهة الاخرى بخلاف

القاضي فانه متى اتصل بالحكم المجتهد فيه استقر ولا يجوز نقضه

[illegible] كن مبناه المقتضي دليل قطعي كنص او اجماع او قياس جلي وهو ما نص

فيه على الحكم وعلته نصا قاطعا وثبت تلك العلة في الفرع قطعا فانه

ينقض اجماعا ولظهور خطائه قطعا اما لو تغير الاجتهاد التاذي بل

الاجتهاد الصادر عليه فانه لا يوثر وله ينقض به الحكم اذ لو جاز [illegible]

نفسه او حكم غيره بمجرد تغير اجتهاده المعيد للظن لجاز نقض النقض [illegible]

الاجتهاد من اخرى وهكذا الى غير النهاية وذلك يقضي الى عدم

[illegible] حاكم وعدم استقراره وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها قال

[illegible] وجه البحث الثالث المجتهد ان ذكر دليل فتياه اوله لم يجب [illegible]

[illegible] اذا اجتهد فان خالف افتاه بالثاني وعرف المستفتي رجوعه ولو [illegible]

[illegible] البناء على الاول واله فتاه بذلك الاجتهاد والاقرب ذلك اقول

اذا افتى بحكم فان كان دليل ذلك الحكم حاضرا في ذهنه وهو ذاكر له فهو مخبر

له العمل به وان كان قد نسيه لزم ان يستانف الاجتهاد فان اجتهد

اجتهاده الى خلاف فتواه اولا افتى بما اداه اجتهاده ثانيا والاولى ان

[illegible] مستفتاه اولا رجوعه عن اجتهاده الاول ليعتبر الى الحكم الثاني [illegible]

المستفتي انما يقول على قوله وفتواه [illegible] ترك [illegible] قوله وفتواه [illegible]

بعد ذلك عمل [illegible] موجب كما روي عن ابن مسعود انه كان يقول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على جادة النجاة وهدانا
الى ما يوجب علو الدرجات والصلوة على اشرف
البريات وافضل اهل الارض والسموات محمد
واله الذين بهم الائتمام تقبل الصلوات وببركاتهم
تستجاب الدعوات وبعد فان اقل العباد
علما واكثرهم زللا محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
من يده يقول قد التمس مني جماعة من اخوان

الدين وخلان اليقين تاليف مختصر يحتوي على
ما لا بد لاهل الديانة من الاتيان به في كل
يوم وليلة من واجب العبادات ومندوبها و
محمود الاداب ومرغوبها مقتصرا في الاعمال
المسنونة على ما هو قليل المؤنة كثير المعونة فاجبت
مسؤلهم وحققت بتوفيق الله مامولهم وسميته
مفتاح الفلاح سائلا من الله سبحانه ان ينفع به
الطالبين وان يجعله من احسن الذخاير ليوم
الدين ورتبته على ستة ابواب متوكلا على ملهم
الصواب في كل باب الباب الاول فيما يعمل
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الباب الثاني
فيما يعمل ما بين طلوع الشمس الى الزوال الباب
الثالث فيما يعمل ما بين الزوال الى الغروب الباب
الرابع فيما يعمل ما بين الغروب الى وقت النوم

... الاجتهاد ... قطعية اما الاول فلانه مقلد ولان ...
مجتهدا ما قدر على الاجتهاد وانما قلنا انه الظن الحاصل من ...
اقوى من الظن الحاصل من تقليد غيره من المجتهد بين فلان ...
الحاصل من تقليد المجتهد الغاير يتوقف على صدق ذلك ...
في انه ما اخبر به وهو الذي اداه اجتهاده وهو ظني ...
الظن الحاصل من اجتهاد نفسه واما الثاني فلان العمل بالاقوى ...
المستند الى طريقين شرعيين واجب اجماعا قال قدس ...
البحث الرابع لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي ...
لا سيلوا اهل الذكر من غير تقييد فيجب عليه ان يقلد من يعلمه ...
او يظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمستفتي ...
رؤيته منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق واجماع المسلمين على ...
تعظيمه واذا غلب على ظن المستفتي ان المفتي غير عالم ولا متدين ...
عليه استفتاؤه اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد في الامارة ولو ...
كان فصاعدا فان اتفقوا والا اجتهد في الاعلم الاورع فقلده ...
ان تساويا تخير وان رجح احدهما بالعلم والاخر بالزهد ...
يعلم الاعلم بالتسامع والقرائن لا بالبحث عن نفس العلم ...
العامي ذلك ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد ...
... مجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي تقليد المفضول مع وجود ...
... لان ظن اصابته اضعف واذا تساوى المفتيان ...